قاعد لا يضمن وان نام مضطجعا ضمن زق انفتح وانسفح قد
رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن وان لم يأخذ
ولم يذق منه لم يضمن فان كان المالك حاضرا لم يضمن في
الوجهين انتهى ومسئلة الحمامي تقدمت في كتاب السرقة
وفي لسان الحكام الوديعة امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت بلا تعد منه وله ان يحفظها كما يحفظ مال
نفسه في داره وحانوته جعل دراهم الوديعة في الخف
الايمن فضاعت يضمن وان كانت في الايسر فضاعت لا يضمن
لانها اذا كانت في الايمن كانت على شرف السقوط عند الركوب
وقيل يضمن فيهما وفي القنية وضع عنده شيا وقال له
احفظه حتما رجع فضاع لا احفظه وتركه صاحبه صار
مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير مودعا ولا
يضمن بترك الحفظ وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من
بيتي الا اني لا التزم بحفظه يعني يصير مودعا دفع اليه
ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه
لا يضمن دفع الى مراهق فقمة لسقي الماء فتغافل عنها
فضاعت لا يضمن او دعه دنانير وسال منه ان يقرضه
دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم

قام

قام ونسيها فضاعت يضمن ولو اودعه قراطيس فوضعها
في الصندوق ثم وضع فوقه ليشرب به فتقاطر الماء عليها
فهلكت لا يضمن وفي جامع الفتاوى ولو قال للمودع لا تضع
الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق
ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحفظ
ضمن رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في
حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وجلس
صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت
قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع
وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم يضمن على كل حال
لانه ترك الوديعة في حرزه واذا حفظها بزوجته في بيته
وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن ولو قال دفعت
الوديعة الى اخذ خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي اسقاط الضمان عنه ولو قال المودع ضاعت
الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله ولا يمين عليه
ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه
واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا وفي
مختصر المحيط المودع لا يملك الايداع من الاجنبي ولو اودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)